حال حيوته مولاه فلا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اي حبس البايع المبيع على الثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه الا في العبد الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له سواه وكذا الحال في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اول ثم مات الاجير الآخر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم يبداء بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثالث من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في صورة حال الحيوة الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بداء بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها ان الشبه الميراث في كونها موضوعة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط اي التقصير في الوصية فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بحسب بناء على ادائها معه وتنبيها على ازائله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيئ بينهما بكلمة التسوية اي للدلالة على انهما متساويان في الوجوب وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في

حال

حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروضاته تعالى فان كانت بما سوى الزكاة كالصلاة والصوم وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيئ من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكاة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى بفضله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فالغريم فان كان الغريم واحدا اعطاه الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا في اقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان مما يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محمود في مرض موته عن التبرع بما زاد عن الثلث وفي اقراره نوع ضعف واتما اذا اقر في مرضه بدين على تهمته بطريق المعاينة كما يجب بدل ما مال مملوكه واستهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم تهمته فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)